ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى
هذا الخلاف ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الدخول بها وعلى هذا الخلاف ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة
نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما ما
يتكرر بالوطي رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا او وطيها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه مهر واحد وانما قال
ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت
كان عليه مهر واحد لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان
عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام لانه حين
وطي كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطي جارية ابيه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة
حق التملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوى فاذا
الشبهة ولو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فان تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى
الشبهة ولو وطي الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا وما لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه
بكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد
وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد
وفي النصف الاخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطي امراته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها
ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن
اربعة عشر سنة جامع امراة وهي نائمة لا يدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا او افضها
يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شي عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون
رجل وقع على امراته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم نحى
قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله واخره
حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى
انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف
لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول
زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول
محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة والاخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير
زوجها فوطيها قال ابو يوسف بانت عن كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد لامراته نصف مهرها وعليه
للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوءة
ولزوج الام ان يتزوج البنت التي وطيها اخوه لانه لم يطأ امها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه
بنكاح البنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها
فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها لانه وطي عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت
قبل الدخول بفعل من قبلها وهي مطاوعتها رجل تزوج امراة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج
الاخرى فوطيها كان على الواطي الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج
وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شي على الواطي الاخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول بوطي الاول مطاوعتها
وان كان الوطي منهما معا فلا شي على واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك
او قال اذا اخلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر بالخلوة لان المهر انما
يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطيها ولم يوجد هاهنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر والله اعلم

فصل في الخلوة وتاكد المهر

قال رحمه الله المهر يتاكد بثلاث بالوطي وموت احد الزوجين
وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا
اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلاة فرض لا يصح الخلوة

وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية
وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان
معهما نايم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد النايم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه
لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون
بينهما لا يصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا يصح الخلوة فان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول
اولا جارية الرجل لا يمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا اكره الوطي بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سيدته مستفرشة وعسى يعقره بخلاف كلب الرجل
ولا يصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل يصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا يصح الخلوة في الطريق الجادة فان
حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امراته ولم
يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة
ويصدق انه لم يعرفها ولا يصح الخلوة في صحراء ليس بقربهما احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بجوانبه
ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع نظره عليهما لا يصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا
من ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليها قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها
في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل
ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا يصح الخلوة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا
خلا بامراته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا يصح الخلوة
وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب
يدخل لا يصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم
عليهما لا يصح الخلوة مريض جي بامراته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك
فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج ان لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر
على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق
يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام
الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد
ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعدما اسلمت
صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا يصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على
الجماع حقيقة وطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة اذا قال ان تزوج
فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرناه والله اعلم

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

قال رحمه الله اذا اختلف الزوجان في قدر المهر
حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر
فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفين
ايهما فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا تثبت وان اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا تقضى ببينتها وان كان مهر مثلها
الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف
بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما
الفم اقام البينة تقضي ببينته وان اقاما جميعا يقضي ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج
لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف فان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة
بحكم مهر المثل وخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق
التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها
جواب فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي

Copyright © King Saud University